



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

### لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

### حول

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم  
القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط  
وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى  
السلطات العمومية

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

رئيس اللجنة  
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2020-2021

دورة أبريل 2021

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يوليوز 2021، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.

وفي مستهل هذا الاجتماع قدم السيد امبارك السباعي مقرر اللجنة عرضاً أبرز من خلاله أن الديمقراطية التشاركية شكلت إحدى ركائز دستور 2011، حيث عمد المشرع الدستوري إلى إقرار جملة من الآليات التي تضمن مشاركة فعالة وحقيقية للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ وتقييم القرار العمومي، وأكد أنه اتضح وجود بعض الصعوبات التي يواجهها المواطنات والمواطنون من أجل ممارسة

حقهم في تقديم العرائض، بعد دخول القانون المنظم حيز التنفيذ العملي، مما مهد لتقديم مقتضيات تعديلية تصب في اتجاه تدعيم مآلات العرائض، وتخفيف الشروط الشكلية لممارسة هذا الحق الدستوري، تسهيلا وتيسيرا لولوج المواطنين والمواطنات لآلية المشاركة المواطنة.

وعلى هذا الأساس، فقد تم أساسا تدعيم التوجه نحو الرقمنة باعتماد آلية تقديم الملتزمات بطريقة إلكترونية، وتخفيض عدد التوقيعات لـ 4000، كما تم التخلي عن شرط إلحاق العريضة بنسخ من بطاقة التعريف الوطنية، والاكتفاء بالإدلاء بأرقامها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورفع الأجل المخصص لدراسة العريضة من قبل لجنة العرائض من 30 إلى 60 يوما.

وقد تناول الكلمة بعد ذلك السيد وزير الدولة، ليستعرض السياق العام والأهداف الكبرى المؤطرة لهذه المقتضيات التعديلية، التي ترمي إلى تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في صناعة وتنفيذ وتقييم القرار العمومي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون أن مقترح هذا القانون يشكل دعامة أساسية من أجل تعزيز التوجه الدستوري الرامي إلى الترسخ المجتمعي لتمظهرات الديمقراطية التشاركية.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

واتفق السيدات والسادة المستشارون على أن النصاب المطلوب قانونا لتقديم العرائض، كان يشكل عائقا أمام ممارسة المواطنين والمواطنات لهذا الحق الدستوري، ولهذا تمت المطالبة بضرورة السير قدما نحو التقليل أكثر فأكثر في عدد مدعي الملتمس.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد وزير الدولة أن النصاب القانوني في كنهه الممارسة العملية، لم يكن العامل الأساس الذي كان يحد من فعالية اللجوء إلى استعمال الحق في تقديم العرائض، بل يرتبط ذلك بالقدرة على تعبئة المواطنين والمواطنات حول القضايا الجوهرية ذات الاهتمام المجتمعي، ولعل ما يدل على ذلك محدودية استعمال هذا الحق على مستوى الجماعات الترابية، مبرزا أن القوانين التي توطر الديمقراطية التشاركية تخضع لمبدأ التطور حسب الحاجيات الحقوقية المجتمعية.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض المواد ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

---

**مقترح القانون التنظيمي كما أُحيل على  
اللجنة ووافقت عليه**

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14  
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالك  
رئيس مجلس النواب

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

المادة الأولى:

تغير وتتمم أحكام المواد 2 و3 و6 و7 و9 و13 من القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي:

«المادة 2:

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

«العريضة: كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن ..... في هذا القانون التنظيمي»

«.....»

«.....»

«.....»

«- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقعات..... وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض»

«- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم»

«المادة 3:

«يشترط لقبول العريضة أن:

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«- لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.»

«المادة 6:

«تتولى.....»

«يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعي العريضة وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.»

«المادة 7:

«يمكن..... البريد الإلكتروني.»

«ويمكن..... لديها.»

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة الثانية:

يتم القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالمادتين 12 مكررو 15 مكرر، وذلك على النحو التالي:

المادة 12 مكرر:

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 15 مكرر:

تحتسب الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

«كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الالكترونية  
المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية  
المعنية.»

«المادة 9:

«تحدث لدى.....قصد:

» -.....؛

» -.....

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس  
الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من  
تاريخ إحالة العريضة عليها.

».....بنص تنظيمي.»

المادة 13:

«طبقا لأحكام.....قصد:

» -.....؛

» -.....

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب  
المجلس المعني داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء  
من تاريخ إحالة العريضة إليها.

» يحدد.....سيرها.»

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14  
بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

---

## الملحق: أوراق إثبات الحضور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة في مجال التشريع؛ دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 14 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

عدد الحاضرين في اللجنة : 4  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13  
عدد المعتذرين : 1  
عدد المتغييبين : 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :  
المدة الزمنية : 15 د

الولاية التشريعية : 2015 - 2021  
السنة التشريعية : 2020 - 2021  
دورة : أبريل 2021  
اجتماع رقم :  
الساعة : من 10h35 إلى 10h55

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد السلام بلقشور
الخليفة الأولى	السيد عبد اللطيف أبودح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثانية	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالثة	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابعة	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامسة	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادسة	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد عبد السلام حيون	الفريق الاشتراكي	عبد السلام حيون
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	عبد الحفيظ السباعي
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة في مجال التشريع؛ دراسة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.  
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 14 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلقادم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	